

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 31- باب

## الوارثات من النساء

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف - 00:00:00

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. باب الوارثات من النساء. قال الناظم رحمه الله اه والوارثات من النساء سبع لم يعطي لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن - 00:00:20

وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة. والاخت من اي الجهات كانت؟ فهذه عدتهن بانت. قول المؤلف رحمه الله تعالى باب الوارثات من النساء. ذكر اول الوارثين من الرجال. ثم عقب بعد هذا بذكر الوريثات - 00:00:40

من النساء فقال والوارثات من النساء سبع لم يعطي انثى غيرهن الشرع. يعني الاسلام جعل الوارثات من النساء سبع وهذا على سبيل الاختصار وعلى سبيل البسط عشر احدى عشرة ثم عددهن رحمه الله بقوله بنت وبنت ابن - 00:01:10

وام مشفقة جاء بكلية مشفقة لتكوين البيت ولجل الوزن والا فانها وارثة سواء اشفقت او لم تشفق ولو انها قاتلة فاذا كانت قاتلة فهي في الاصل وارثة لكن يمنعها القتل من الميراث - 00:02:10

والمشفق الخائف. يعني تخاف على ولدها وزوجة وجدة ومعتقة هذه ست ثلاث في البيت الاول وثلاث في البيت الثاني. والاخت من اي الجهاد التي كانت فهذه عدتهن بانت بمعنى ظهرت ظهرت - 00:02:37

وزال الخفاء. بنت وبنت ابن وام مشفقة هذي ثلاث. وزوجة وجدة ومعتقة هذي ثلاث والاخت من اي الجهات كانت؟ سواء كانت من قبل الاب او من قبل الابوين او من قبل الام. فهذه عدتهن بانت - 00:03:27

هذي سبع على سبيل الاختصار. سبع اثنتان من من اعلى اصول واثنتان من ادنى فروع وواحدة حواشي واثنتان اجنبيات اثنتان اصول ام وجدة واثنتان فروع بنت وبنت ابن اصول وفروع اربع. وحواشي واحدة. الاخت لانها ليست اصول ولا - 00:04:07

فروع وانما هي حواشي يعني من حول المرء ولا وليست اصلا له ولا فرعاً مثل ما قلنا في الاخوة والاعمام وبنوهم. الرجال اصول وفروع وحواشي اجنبية. يعني اجنبيتان من حيث النسب. وهما الزوجة - 00:05:07

والمعتق هذه سبع على سبيل الاختصار كيف نقول على سبيل البسط عشر او احدى عشرة عندنا الحنابلة احدى عشرة وعند بعض الائمة عشر عندما يرث ثلاث جدات وعند المالكية يرث جدتان فقط - 00:05:37

كيف تكون احدى عشرة اذا اضفنا جدتين مع الجدة الموجودة في البيتين اثنتان واطفنا الاخوات اثنتين مع الاخت قلنا اخت والاخت من اي الجهاد التي كانت اضف معها اثنتين لانها قال اخت وسكت والاخت ثلاث اخت شقيقة - 00:06:27

ولاب ولأم. اثنتان واثنتان مع السبع كم تكون؟ احدى عشرة. وعند من يقول يرث جدتان فقط اضف واحدة من الجدة واثنتان من اخوات تكون عشر. فعلى سبيل البسط الام واحدة والبنت واحدة وبنت الابن - 00:06:57

نزل ابوها. يعني هذا بالنسبة للجهة. والا قد تكون بنات الابن عشرون او ثلاثون بنات الابن في درجة واحدة قد تصل عدد كبير يكون له مثلاً سبعة او ثمانية ابناء. ماتوا كلهم في حياة ابي - 00:07:37

وخلفوا بنات ولهذا سبع ولهذا ثمان ولهذا عشر تصل الى ثلاثين لكنها في العداد واحدة بنت تسمى واحدة او عشر. وانما التفصيل فيما

اثنيتين فتأخذ الثلثان تأخذ الثلثين او السدس على حسب ما سيأتينا ان شاء الله هذه الام والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها ما هي نزلت هي؟ وان نزل ابوها يعني بنت ابن او بنت - 00:08:37

**بنت ابن وان نزل ابوها لكن بنت بنت ابن لا من ذوي الارحام نزولا هي يبعدها لكن نزول ابيها هي على ما هي عليه هلكهالك مثلا عن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن وعم تأخذ النصف - 00:09:17**

لكن بنت الابن وان نزل ابوها ثم تأتي الزوجة قد تكون واحدة وقد تكون اثنتين وقد تكون ثلاث وقد تكون اربع وهذا نهاية ما يصح للمرء ان يجمعها اربع زوجات وحكمهن واحد سواء كانت واحدة او اربع - [00:10:17](#)

ام ام اب ترث ام ابي الاب هذي محل الخلاف ام ابي اب. عدد الامة في اشكال. لكن المدلى به. ام ابي اب فقط. ام ابي ابي اب. هذي لا ما تعرف. كل جدة ادلت باعلى من الجد ما ترث - 00:11:47

يعني الجدة تدلي بعدد تدلي الام هذي لا اشكال فيها. وان استمررت الى عشرين ام ترث ما دام فيه يوجد اقرب منها كما سيأتينا في باب الجدات. ام اب. ام اب. ام. وان علت. ادلائها بالاب فقط. ام - 00:13:07

ام اب الاب هذي تسمى ام هذي وارثة عندنا وعند الشافعية وعند الاحناف ويمنعها المالكية من الميراث ام ابي الجد. وهذي توريثهن معا بشرط التساوي. كما سيأتينا لهن باب مستقل. في طريقة توريث الجدات. يعني ما ترث ام الام - 00:14:17

ام الام بالدرجة الثالثة وام ام والاب في الدرجة الثالثة وام ابي الاب في الدرجة الثالثة اذا تساوين يأخذن السدس ومعتقة معتقة بنفسها وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثق الرقبة - [00:15:47](#)

ترث المعتقة في العصر بالتعصيب اذا كانت هي المعتقة بنفسها رقيق لايها. فورثت رقيقين يعني ابوها عنده ارقه. وكان نصيبها من ارق ايها وهم ارقه. نصيبها ثلثة. فاعتقت واحد وباعت الثاني وابقت الثالث لخدمتها - **00:16:57**

فالمعتقة هي اخر العصابة وهي بشرط تكون معتقة هي بنفسها لكن معتق ابوها او اخوها او عمها ما يتعدى الولاء الا اذا كانت معتقة

بنفسها ولهذا قلنا يرث المعتقد وعاص - 00:18:17

اصابته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم كالبنات. ولا مع غيرهم كالاخوات. وانما الولاء يكون للمعتقد فان مات قبل ينتقل لعصبته. العصبه النفس لان العصبه ثلاثة انواع كما سيأتينا. عصبه في النفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير - 00:18:47  
العصبه بالنفس الابناء والاخوة والاعمام وبنوهم حسب العقرب فالاقرب. والعصبه بالغير البنات مع الابناء. وبنات الابن مع ابناء الابن والاخوات مع الاخوة هؤلاء عصبه بالغيب. عصبه مع الاخوات مع البنات - 00:19:27

وزوجة وجدة ومعتقة. والاخت من اي الجهات كانت سواء كانت اخت شقيقة ترث اخت لاب ترث اذا لم يوجد من يمنعها اخت لام ترث اذا لم يوجد ما يمنعها هذه هذا العدد - 00:20:17

بصرف النظر عن الحجب فهذه ممكن ان ترث وممكن ان تحجب اكثرهن حرام على من لم يعرف باب الحجب ان يفتي في الفرائض اخت شقيقة مثلا هللكها عن بنت واخت شقيقة - 00:20:57

تأخذ البنت النصف والاخت الشقيقة تأخذ الباقيين عصيبا هللكها لك عن اخت شقيقة فقط تأخذ النصف حالك حالك عن اخت اللي اب تأخذ النصف والباقي لاولي رجل ذكر هللكها عن اخت لام تأخذ السدس. هي وارثة ولا يلزم من هذا ان - 00:21:37

باستمرار وانما ممكن ترث وممكن تحجب اذا اجتمع السبع او العشر او الاحدى عشرة من تورث من هؤلاء عندك الجدات ثلاث والا اخوات ثلاث والام والبنت وبنت الابن الزوجة والمعتقة جاء سواء حضرن مجلس القضاء كل واحدة تريد نصيبها - 00:22:07

يقول ذكرت في ابيات رحابية اني ارث فانا اريد نصيبي احدي عشر امرأة وربما بعضهن يكون متعدد اللي يقبل العدد الامة يقبل واحدة والزوجات يأتيك اربع والجدات يأتيك ثلاث والاخوات يأتيك بالمئات. سواء كنا كذا او كذا او كذا - 00:22:57

من تورث طيب نبدأ بالاول اول بالاول ما رأيك في ام يكفيها العذر ولا لا؟ ما يكفيها الام تبي نصيبها البنت انت يكفيها العذر ولا لا؟ ما يكفيها تريد نصيبها بنت الابن - 00:23:37

فيه العذر ولا لا؟ لا ما يكفيها. الاخت الشقيقة. يكفيها العذر؟ لا. الزوجة المسكينة. يكفيها العذر؟ لا ما يكفيها هذي خمس الام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والزوجة طيب الاخت لام - 00:24:07

نعم. تعذرها الاخت لاب نعم تعذرها المعتقة نعم تعذرها الجدات الثلاث بعصيهن يردن الميراث. فتعذرهن لان الام اخذت السدس فاذا اجتمعنا فيرث منهم خمس واذا مع الرجال والنساء. احدي عشر وخمسة عشر. ستة وعشرون - 00:24:47

جاؤا يريدون نصيبهم. الاب ما يتعدد والابن يتعدد والبنات يتعددن. والاخوة يتعددون اكثر. والاعمام وبنوهم والزوجات يكن اربع. والزوج لا يتعدد والمعتقد قد يكون بالعشرين او اكثر عن ابيهم او اشتركوا - 00:25:54

في رقيق واتفقوا على تحريره. وكلهم يرثون. لانهم معتقون. او اعتق ابوهم وافق جدهم. وهم عصبته وربما يمتلى المسجد ممن يريد منك الميراث. الرجال والنساء المذكورون من تورث منهم نقول نبدأ بالاقرب بل اقرب والاهم بالاهم - 00:26:34

ننظر ننظر من حيث الاصول اولاً الاب يكفيه العذر ولا ما يكفي؟ لا ما في ولا تستسيغ انك تتعذر العبد ما تعطيه من تركه ابنه ابدأ بالرجال. الاب والابن يكفيه العذر - 00:27:12

البكاء يكفيه عن على ابيه؟ لا. لا بد ياخذ نصيبه. والزوج يكفيه فيه العذر؟ لا. ما يكفي. هؤلاء لابد يرثون. يرث غيرهم من الرجال لا ثلاثة ثم نلتفت للنساء الام يكفيها العذر؟ لا البنت - 00:27:42

يكفيها العذر لا الزوجة اذا كانت زوجة والميت زوج يكفيه يكفيه العذر لا اذا نقول يرث الاب والابن والبنت الاب والام والابن والبنت احد الزوجين الاب والام والابن والبنت. واحد الزوجين. ما يرث - 00:28:12

زوجان معا فاذا اجتمع الرجال والنساء ورث منهم خمسة والبقية لا ميراث لهم. فمثلا الاب يمنع الاءاء من فوق. الام تمنع الجدة من فوق الابن يمنع البنين من ادنى. والبنت مع اخيها - 00:28:52

والزوج او الزوجة. فقط الاب والام والابن والبنت واحد الزوجين وتقدم لنا انه اذا انفرد الرجال فقط فيرث الاب والابن والزوج. ولا يرث ابن الابن مع الابن ولا ترث بنت الابن مع البنت. ولا ترث الجدة مع الام. ولا يرث - 00:29:32

[illegible]

وَيَأْتِي مِنْ قَبْلِ الْآبِ عَدَدٌ كَبِيرٌ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا قَبْلُ الْجَدِّ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّ أَبِي الْأُمِّ وَآبِ الْجَدِّ وَغَيْرِهِمْ. كُلُّهُنَّ جَدَّاتٌ مِنَ الْمَحْرُمَةِ مِنْ حَيْثُ النَّسَبُ لَكِنَّهُنَّ لِسُنِّ وَارثَاتٌ مَا - 00:33:12

مَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ عَلَى التَّفْصِيلِ. نَعَمْ الْمَعْتَقَةُ وَالْأَخْتُ مِنْ أَيْ جِهَةٍ كَانَتْ سَوَاءً كَانَتْ شَقِيقَةً أَمْ لَابِ أَمْ لَامٍ؟ وَوَصَفَهُ الْأُمُّ بِقَوْلِهِ مَشْفَقًا لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ وَتَوَطُّئِهِ لِقَوْلِهِ لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ. لِأَجْلِ الْقَافِيَةِ وَالْأَيُّ - 00:33:42

مَشْفَقَةً وَلَمْ تَكُنْ مَشْفَقَةً. نَعَمْ. وَقَوْلُهُ عَدَّتْهُنَّ بَأَنْتِ أَيْ ظَهَرَتْ. اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِخْتِصَارِ وَعِدَّتْهُنَّ بِطَرِيقٍ بِطَرِيقِ الْبَسْطِ عَشْرَةُ الْبَنَاتِ وَبَنَاتُ الْآبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةُ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْآبِ وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأَخْتُ لَابِ وَالْأَخْتُ لَامِ وَالزَّوْجَةُ وَالْمَعْتَقَةُ. هَذِهِ عَشْرُ

00:34:12

[illegible][illegible]

اشقاء المسألة من ستة للاب السدس وللام السدس والباقي للابن والبنت وليس للاخوة شيء لان الاخوة يحجبهم الابن من ناحية ثم يحجبهم الاب من ناحية اخرى هلا كهالك؟ عن ثلاثة اخوة لام - [00:40:02](#)

وابن ابن ابن عم. المسألة من ثلاثة للاخوة لام الثلث واحد. والباقي لابن ابن العم. تعصيبا لان الاخوة لام من اصحاب الفروض هلكها هالك عن ام وبنت وبنت ابن واخت شقيقة - [00:40:42](#)

وزوجة عن نساء اللاتي قلنا يرثن اذا اجتمعن ام وبنت وبنت ابن واخت شقيقة وزوجة. انظر الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث والام لها السدس لوجود الفرع الواحد والثمن السدس ما يخرجان الا من اربعة وعشرين - [00:41:32](#)

لان الاثني عشر لها سدس لكن ليس لها ثمن الستة عشر لها ثمن. لكن ليس لها سدس. الثمانية عشر لها سدس. لكن ليس لها ومسألتهن من اربعة وعشرين للام السدس - [00:42:12](#)

وللبنت النصح اثنا عشر مع الاربعة ستة عشر وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين اربعة اربعة مع ستة عشر تكون عشرين وللزوجة الثمن ثلاثة ثلاثة وعشرون. وللأخت الشقيقة الباقي واحد من اربعة وعشرين - [00:42:42](#)

مخرج القيروط عطاها قيروط هلكهالك عن ثلاث جدات وثلاث اخوات متفرقات وزوجة ثلاث جدات وثلاث متفرقات. وزوجة من اثني عشر ماذا فيها من الاقسام الاجزاء ثلاث جدات لهن السدس وثلاث اخوات الأخت لاب لها - [00:43:22](#)

السدس والأخت الشقيقة لها النصف. والزوجة لها الربع هي الزوجة الذي يحتاج الى اثنا عشر والا كان نقول من ستة. لكن من ستة ما يخرج نصيب الزوجة. فالمسألة من اثني عشر للام للجدات السدس اثنان لا ينقسم عليهن - [00:44:22](#)

قلنا ثلاث للاخوات الأخت الشقيقة لها النصف ستة والأخت لام لها السدس اثنان. والعاصم الزوجة لها الرضا ثلاثة كم يبقى؟ ما بقي شي سدسا للام وسدس للأخت لام هذه اربعة - [00:44:52](#)

وثلاثة للزوجة هذه سبعة واثني عشر للأخت الشقيقة عالت الى ثلاثة عشر عالت لان نفس اصل اثنا عشر يعول الى ثلاثة عشر نعم لك هالك عن خمس اخوات شقيقات وخمس اخوات لام - [00:45:32](#)

فقط خمس اخوات شقيقات وخمس اخوات لام المسألة من ثلاثة للاخوات الشقيقات لهن الثلثان اثنان وللأخوات يوم الثلث واحد. ثم تصحح بعد هذا. اما اصلها فهي من اصل ثلاثة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [00:46:22](#)

- [00:47:02](#)